

بحوث فقهية مهمّة

[545] الثّاني - حديث التفويض إلى الأئمّة (عليهم السلام) قد ورد في غير واحد من الروايات أن ما فوّض إليه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقد فوّضه إلى الأئمّة (عليهم السلام) مثل ما رواه محمد بن الحسن الميثمي عن أبيه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سمعته يقول : إن الله (صلى الله عليه وآله) قد فوّض إلى علي ما أراد ثمّ فوّض إليه، فقال : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) فما فوّض إليه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقد فوّضه إلينا (1). وما رواه موسى بن أشيم قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فسألته عن مسألة فأجابني، فبينما أنا جالس إذ جاءه رجل فسأله عنها بعينها، فأجابه بخلاف ما أجابني... فقال يا بن أشيم إن الله (صلى الله عليه وآله) فوّض إلى داود (عليه السلام) أمر ملكه... فوّض إلى الأئمّة منا وإلينا ما فوّض إلى محمد (صلى الله عليه وآله) فلا تجزع (2). وما رواه حمزة الثمالي قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول من أحل لنا له شيئاً أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال، لأن الأئمّة منا مفوض إليهم، فما أحلوا فهو حلال وما حرّموا فهو حرام (3). وما رواه حسن بن زياد عن أبيه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول أن الله (صلى الله عليه وآله) قد فوّض إلى علي ما أراد ثمّ فوّض إليه فقال (ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) فما فوّض إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فوّض إلينا (4). وما رواه مولى ابن هبيرة قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) إذا رأيت القائم أعطى رجلاً

_____ (1) بصائر الدرجات : ب 5 من الجزء الثامن، باب التفويض

إلى الأئمّة ح 1 ص 383. (2) بصائر الدرجات : ب 5 من الجزء الثامن، باب التفويض إلى الأئمّة ح 2 ص 383. (3) بصائر الدرجات : ب 5 من الجزء الثامن، باب التفويض إلى الأئمّة ح 3 ص 384. (4) بصائر الدرجات : ب 5 من الجزء الثامن، باب التفويض إلى الأئمّة ح 6 ص 385.